بَابُ النُّونِ

فَصْلُ الأَلِفِ

ابن

أَبَنَهُ بِشَيءٍ يَأْبُنُهُ وَيَأْبِنُهُ اتَّهَمَهُ بِهِ وَالأُبْنَةُ بِالضَّمِّ العُقْدَةُ فِي بِشَرِّهِ
العُودِ وَمِنْهُ قَولُ الأَعْشَى

سَلَاجِمَ كَالنَّخْلِ أَلْحَى لَهَا قَضِيبَ سَرَاءٍ كَثِيرَ الأُبَنْ

وَيُقَالُ أَيْضًا بَيْنَهُمْ أُبَنٌ أَيْ عَدَاوَاتٌ وَفُلَانٌ يُؤْبَنُ بِكَذَا أَيْ يُذْكَرُ
بِقَبِيحٍ وَفِي ذِكْرِ مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْبَنُ فِيهِ الحُرَمُ
أَيْ لَا تُذْكَرُ أَبُو زَيْدٍ أَبَنْتُ الشَّيءَ رَقَبْتُهُ قَالَ أَوْسٌ يَصِفُ الحِمَارَ
يَقُولُ لَهُ الرَّاؤُونَ هَذَاكَ رَاكِبٌ يُؤَبِّنُ شَخْصًا فَوْقَ عَلْيَاءَ وَاقِفُ يَحْل ذَاكِ
وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ التَّأْبِينُ أَنْ يَقْفُوَ أَثَرَ الشَّيءِ وَأَبَّنْتُ الرَّجُلَ
تَأْبِينًا إِذَا بَكَيْتَهُ وَأَثْنَيْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ المَوْتِ قَالَ رُؤْبَةُ

فَامْدَحْ بِلَالًا غَيْرَ مَا مُؤَبَّنِ تَرَاهُ كَالبَازِي انْتَمَى فِي المَوْكِنِ

يَقُولُ غَيْرَ هَالِكٍ أَيْ غَيْرَ مَبْكِيٍّ وَمِنْهُ قَولُ لَبِيدٍ

قُومَا تَجُوبَانِ مَعَ الأَنْوَاحِ وَأَبِّنَا مُلَاعِبَ الرِّمَاحِ
وَمِدْرَهَ الكَتِيبَةِ الرَّدَاحِ

وَإِبَّانُ الشَّيءِ بِالكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَقْتُهُ يُقَالُ كُلُّ الفَوَاكِهِ فِي
إِبَّانِهَا أَيْ فِي وَقْتِهَا وَأَبَانَانِ جَبَلَانِ قَالَ بِشْرٌ يَصِفُ الظَّعَائِنَ

تَؤُمُّ بِهَا الحُدَاةُ مِيَاهَ نَخْلٍ وَفِيهَا عَنْ أَبَانَيْنِ ازْوِرَارُ

وَإِنَّمَا قِيلَ أَبَانَانِ وَأَبَانٌ وَاحِدُهُمَا وَالآخَرُ مُتَالِعٌ كَمَا يُقَالُ
العُمَرَانِ قَالَ لَبِيدٌ

دَرَسَ المَنَا بِمُتَالِعٍ فَأَبَانِ فَتَقَادَمَتْ بِالحُبْسِ فَالسُّوبَانِ

وَتَقُولُ هَذَانِ أَبَانَانِ حَسَنَيْنِ تَنْصِبُ النَّعْتَ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ

Copyright © King Saud University